

الفتاوى - العبادات - الصلاة - الفتوى ٠٨٨ : إذا نسي المصلي السجدة الثانية من الركعة الأولى وقام للركعة الثانية ماذا يتوجب عليه ؟
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١٥-٠١-١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إذا أنهى المصلي الركعة الأولى ، وبدأ بالثانية وقد نسي وسجد مرة واحدة فقط هل يقطع الركعة الثانية ويسجد ثم يعود فيصليها ، أم انه يكمل الركعة الثانية على أنها الركعة الأولى لان الركعة الأولى لم تتم .
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:
إن تذكر قبل أن يبدأ القراءة في الركعة الثانية عاد فجلس بين السجدين ثم سجد الثانية ثم تابع وسجد للسهو ، أما إن لم يذكر حتى شرع في قراءة الثانية فإن الركعة الأولى بطلت ويعتبر الثانية أولى ويتابع ثم يسجد للسهو .

وهذا قول ابن قدامة رحمه الله يوضح المسألة :
قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : الصورة الثانية : قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدين فهذا قد ترك ركني جلسة الفصل والسجدة الثانية ، فلا يخلو من حالين :

أحدهما :

أن يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع ، وهذا قول مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً ، فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقوم إلى الركعة الأخرى...

ترك ركناً إما سجدة أو ركوعاً ساهياً ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي يليها بطلت الركعة التي ترك الركن منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها نص على هذا أحمد في رواية الجماعة .
والله تعالى أعلم

والحمد لله رب العالمين